

موجبات تغير الأحكام وأثرها في استيعاب المتغيرات

Obligations change judgments and their impact on the absorption of variables

أ. محمد صابير

جامعة شعيب الدكالي

المغرب

emasabir@gmail.com

الملخص:

استمرار الشريعة وخلودها ودوام نظامها قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال بتعبير الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - . بتعبير آخر يؤسس هذا المبحث للمنهج أكثر ما ينتصر للمعرفة التي هي ثمرة المنهج القويم والبناء. الكلمات المفتاحية: تغير الأحكام، الزمان، المكان، الأحوال.

Abstract:

it is not important what this presentation has provided from the examples and evidence about the obligations of changing the judgments according to the circumstances, times, places and returns. Given provisions began to follow their products with the seriousness and sensitivity of the matter made him, in the words of Ibn Ashour, a shrine, which is shrouded in the project and abhorred because of the

ليس المهم ما أتاحه هذا العرض من أمثلة حول موجبات تغير الأحكام حسب الأحوال والنيات والأزمنة و الأمكنة والعوائد ..، بقدر ما يتطلع هذا البحث إلى المساهمة في خلق نقاش علمي يثور العقل ويثري منهج التبصر؛ يفتح من خلال إشكالاته وقضاياها الطريق لقراءات منهجية جديدة تروم فهم الشريعة الإسلامية بناء على هذا المعطى؛ معطى تبدل بعض الأحكام تبعاً لمناطقها . أهمية لا تقصي ما يحمله هذا المعطى من خطورة وحساسية جعلته بتعبير ابن عاشور " مقاماً يعيش مبصروه ويكثر منكروه "؛ وذلك لما يكتنفه من إشكالات بل مشكلات لا زالت " تعنت الخلق وتشجي الخلق " كما يقال . من جهة أخرى فالجهات التي توجب التغير قد تكون في اضطراب ونمو في زمن عمت فيه البلوى و أصبح أمر الدين فيه أمراً رقيقاً لينا، مما يستدعي كل ما ذكرنا وغيره خدمة لشرع الله واستجابة وإجابة عن حاجات الناس وأقضيتهم ومساهمة في

الذي يكون إغفاله سببا في مشكلات " لم تزل تعنت الخلق وتشجي الخلق " ¹ كما قال ابن عاشور - رحمه الله - . ومن الإشكالات المرتبطة بفهم السنة ما تثيره قضية " علاقة السياق بتغير الحكم " أقصد بالسياق هنا العوامل والأوصاف والمعاني المؤثرة في تشكل و بلورة الحكم الشرعي الخاص بكل مسألة؛ من حال المكلف قوة وضعفا وزمان التكليف وعادات وأعراف القوم ومكانهم وبيئاتهم... حيث الأحكام تابعة لموجباتها ومنوطة بأوصاف ومعاني تقتضي تلك الأحكام. وهو مقام صعب مرتبك ضنك يتفق الفقهاء فيه على المستوى النظري ويتهيب ويتوجس الغالبية منهم على مستوى العمل والتطبيق تنزيلا وتطويرا وممارسة واجتهادا.

وتجاوزا لأزمة الجمود والتقليد يصبح إبرازه وتأصيله والبحث عن تطبيقاته المعاصرة من " فقه الفقه "؛ الذي ينبغي الوعي به نظريا وممارسة وصرف همهم الفقهاء خدمة للشرعية نفسها وتحقيقا لصلوحيتها ودفع النكايه عنها وإبرازا لنفوذها في المجتمع .. فما المقصود بتغير الأحكام ؟ وما هي الأحكام المقصودة بالتغير ؟ وما تحليلات هذا التغير و تطبيقاته ؟ وسيتناول البحث العناصر الأساسية التالية:

أولا . تصنيف الأحكام عند علماء الشريعة

ثانيا. تغير الأوصاف موجب لتغير الأحكام

1 _ حال الشخص وطبيعته، وأثر ذلك في تعليل وتغير الأحكام

2 - تغير المكان وأثره في تعليل الأحكام

3 _ الزمان وأثره في تغير الأحكام

4 _ العرف وأثره في تعليل الاحكام

problems, but problems still intransigence of creation and spur of creation on the other hand, those who require change may be continuously in a time when Balawi Paper in Religion, which requires all of the above and other service to the law of God and response and answer to the needs of people and their issues and contribute to the continuation of the law and the perpetuation of its system strong feared side

Keywords: Change provisions; time; place; conditions

مقدمة:

تمتاز الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص متعددة تنسجم مع طبيعتها المهيمنة على باقي الشرائع الأخرى؛ ومن تلك الخصائص خاصيتي " الثبات والتجدد "؛ فهي بالاعتبار الأول دائمة مستمرة بما اشتملت عليه من قواعد وكمليات ومبادئ عامة شكلت ولا زالت الإطار العام الذي تنتظم تحته جميع أحكامها وحكمها .

وهي متجددة؛ بما تتميز به من عوامل السعة والمرونة التي تجعلها قابلة بأصولها وكمياتها للانطباق على كل حالات ومستجدات التشريع وأحوال الواقع المتجدد؛ مجيبة على كل الإشكالات متى ظهرت الحوادث وطفحت الشبه والنوازل. تجدد يقتضي أن تكون بعض أحكامها قابلة للتغير (الظنية والاجتهادية) الذي ليس إلا فهما لها على وجهها وحقيقتها وتحقيقا لمناطاتها ومراعاة لأوصافها وتحقيقا لمقاصدها، ونوعا من الفقه

خاتمة.

وحصرتها مجلة الاحكام العدلية في مادتها التاسعة والثلاثون بالزمان⁸، وهو ما استقر عليه العديد من العلماء ورغم اختلافهم على مستوى الصياغة فإنهم يتفقون على تغير الأحكام باعتبار من الاعتبارات الموجبة لذلك؛ معتبرين أن الشريعة منوطة بأوصاف ومعاني وأن تلك الأوصاف هي من تقتضي هذا الحكم أو ذاك.

- إن القول بتغير الأحكام ليس بدعا من القول أو نوعا من التشهي بل له أصول يرجع إليها ومبادئ يستند إليها، ومن بينها على سبيل المثال "أن عمر رضي الله عنه قضى في المسألة الحمارية بحكمين، وقال ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"⁹، ومن أشهر العبارات التي تقرر هذا المعنى وتبرز هذا المعطى ما عبر به ابن قيم -رحمه الله- قائلا: "الأحكام نوعان: النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة"¹⁰، ومفاد كلامه أن المصلحة موجبة لتغير الحكم الذي يرتبط بتغير الزمان والمكان وحال المكلف وهيئته. هذا المبدأ (مبدأ التغير) يعتبر من الناحية التطبيقية من مبحث تعليل الأحكام؛ لأن هذا التغير ليس معناها تبدل التشريع أو تحول الحكم كما يريده بعض المتبعين لأهوائهم، بل المقصود هو "أن الأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرها من الموجبات تتغير بتغيرها؛ لأن

- أولا : تصنيف الأحكام عند علماء الشريعة

ابتداء لا بد من التأكيد على أن الشريعة الإسلامية اكتملت وأن ثوابت الشريعة ومحكماتها وقطعياتها وقواعدها العامة لا يلحقها تغير أو تبدل بحال من الأحوال ولا اجتهاد، بل هي مستمرة دائمة لا يلحقها نسخ أو تغيير إلى أن يرث الله ومن عليها، ورغم محدوديتها وضيق مساحتها بين أحكام التشريع إلا أنها صمام أمان ودوام الشريعة وأبديتها، وفي ذلك قال ابو إسحاق: "الشرع موضوع على أنه أبدي دائم"²، وغياها او تغييرها مدعاة لتعريض الشريعة للاستخفاف والضياع، وذلك منفي عنها بنص القرآن، قال جلّ جلاله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾³، وقال أيضا ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁴.

أما الذي يقبل التغير فهو الأمور الظنية ومسائل الاجتهاد وأحكامه التي تقبل اختلاف النظر وتسمح بالاجتهاد، ويلحقها التغير بحسب تغير المصلحة والمكان والزمان والحال، وقد تنوعت عبارات العلماء في تقرير هذا الاصل واختلفت كذلك، عبر عنها وحصرها القرافي في العرف فقال: "الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها"⁵، وتوسع ابن القيم في بيان منطوقها فعقد فصلا ماتعا قال عنوانه ب: "في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"⁶، مضيفا المكان والحال ونية المكلف، كما بين الزرقا أن الأحكام المعنية بالتغير هي الأحكام الاجتهادية دون تحديد لا بزمان أو عادة أو غيرها من المناطات التي أوردها ابن القيم رحمه الله، فقال: "تغير الأحكام الاجتهادية بفساد الزمان"⁷،

نية؛ لأن حمل الناس فيها" على حكم- لا يتغير- حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة"¹⁵.

والحقيقة التي لا مرية فيها" أن رعاية المقاصد التي شرعت لها الأحكام، هي التي جعلت علماء الأمة منذ عصر الصحابة، يقررون تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل بدأ هذا منذ عهد النبي"¹⁶. وليس الأمر نوعاً من التشهي أو الإجتراء غير المنضبط ولا تعريضاً لأحكامها للاستخفاف أو التحريف.

على أن الأحكام المقصودة بالتغيير كما ذهب إلى ذلك علماؤنا هي «الأحكام الاجتهادية، والأحكام الظنية»¹⁷؛ التي تشكل معظم أحكام الشريعة الإسلامية كما هو معروف.

ثانياً : تغيير الأوصاف موجب لتغيير الأحكام

لا شك أن تغيير الحكم سواء كان: تأخيراً، أو تعجيلاً، أو توضيحاً وتدقيقاً، هو الملائم لمقصد الشريعة الأعظم كما عبر ابن عاشور - رحمه الله - ووظيفة المجتهد " أن يتبع تغيير الأحكام تغيير الأوصاف"¹⁸، ومن هذه الأوصاف اعتبار البعد الزماني و المكاني و الحالي، في نوط أحكام الشريعة المختلفة. وفيما يلي تفصيل لهذه السياقات ومدى تعلق الحكمة بها تبديلاً وتغيراً.

● 1 _ حال الشخص وطبيعته، وأثر ذلك في تعليل وتغيير الأحكام

القرآن والسنة حافلان بهذا التغيير الذي يراعي أحوال المكلفين، وما يترتب عليه من اختلاف في سوق الأحكام وتشريعها من حال القوة والضعف إلى حال التوسعة وطروء التضييق، ومن حال الجمهور إلى التدقيق

الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناسبات لتلك الأحكام"¹¹، كما جعل الزمان والمكان والنيات مناسبات تقتضي تغيير الأحكام وتبدلها، وقد نبه ابن القيم رحمه الله إلى أهمية اعتبار هذا الموجب، وخطورة الغفلة عنه بعبارات وجيزة رائعة مهد له بتقرير مفاده " في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والنيات والعوائد قائلًا : "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة؛ التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي: عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"¹². ومع هذا التقرير فهذا المقام (التغيير) مما " يكثر منكروه ويعشوه مبصروه"¹³.

وإذا تفق العلماء على حتمية التغيير فإنهم في الآن ذاته يؤكدون على أن موجبات التغيير إنما تنحصر في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والنيات والعوائد؛ لأن الشريعة معللة بمصالح (..) هي الأمور الوجودية؛ فإنه يعرض لمخالها من عوارض التبدل والإخلاف ما يوجب تجديد التكيف مع تلك المحال حسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي، مما يعني بوضوح أن الحكم معلل بدور مع علته في سائر محالها وتشخصاتها"¹⁴، ويندرج الاجتهاد في تعرف محال هذا التغيير ضمن الاجتهاد في "تحقيق المناط وتخريجه" كذلك، على أن العلة هي المحدد في التغيير زماناً ومكاناً وحالاً أو

مَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ²⁰.

اختار بعض العلماء الطريق الأسهل فحكموا بنسخ الآية الأولى للثانية، على اعتبار أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي وانتهاء العمل بالحكم الأول للحكم الثاني، وخلافا لهذا المعطى الأسهل والجاهز خطأ ابن العربي من قال بالنسخ قائلا: "قال قوم كان هذا يوم بدر ثم نسخ وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة، فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط"²¹، وممن اعتبر النسخ أيضا ابن عباس الذي قال: "كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها"²²، بيد أن رواية البخاري لا تدل على النسخ كما ذهب الشيخ يوسف القرضاوي²³؛ الذي بين أن الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال"²⁴؛ لأن الآية كما ذهب ابن العربي "معللة بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب"²⁵؛ الذي بالحكمة والتوفيق الإلهي لا حظ لهم فيه (يعني المشركين).

روى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت 'ان يكن منكم عشرون صابرون' شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة فجاء التخفيف، فقال ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

والتخصيص، ومن التغير إلى التأجيل رعاية لحال المدعويين وهياتهم ومواهبهم وقدراتهم النفسية والاجتماعية، وإن حازت السنة قدم التوسع في ذلك انسجاما مع طبيعتها في التفصيل والبيان وتلاؤما مع منهج القرآن في تقرير الأصول والقواعد والكيلات، وتتخذ صورا متعددة منها:

• الأحكام من العزيمة إلى الرخصة أو من القوة إلى

الضعف

المتأمل لمنطق القرآن في سوقه للأحكام، يلحظ بجلاء أنه لا يسير على نمط واحد في التشريع، رغم عمومية أحكامه لجميع الناس فقيرهم وغنيهم، ضعيفهم وقويهم، حاضرمهم ومقيمهم، لذي الحاجة وللمكتفي، لأصحاب الرخص ولأهل العزائم. ومع هذا كله فهي ليست قالبا جاهزا ينغمس فيها الجميع وينسحب على الجميع؛ إذ حكمة الله في أحكامه وأوامره-انسجاما مع قصديتها- كما راعت الحالات العادية، راعت الضرورات وقدرتها تقديرا، ولا أدل على ذلك أن أحكامها تتراوح بين الوجوب والاستحباب والكره والنقد والإباحة، ولكل توصيف جزئيات تختص به وتندرج تحته، مراعاة لأحوال المكلفين في التشريع. على أن التغير قد يكون إلى ما هو أخف وأحيانا أدق وأحيانا إلى التضييق، "أو إبقاء حين يكون فيه دفعا لمفسدة أعظم تكون فيه العلة هي التي تحدد نوع الحكم توسيعا وتضييقا"¹⁹.

- من القوة الى التخفيف

ما ورد في سورة الأنفال قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾

في غير موضع أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأين تلك الصلاحية مع إلباسهم لها ثوبا واحدا في جميع الاعصار" ³¹.

● مراعاة أحوال السائلين من العموم ومشاركة الجمهور الى التدقيق

من القضايا التي تدل على التغير الذي يكون منبعه حكمة ومصلحة راجحة، ما أثر عن النبي ﷺ انه كان يجيب السائلين عن سؤال واحد بأجوبة مختلفة، والسبب في هذا المسلك إنما هو راجع إلى حال السائل وما يناسب مقامه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ عليه وسلم أو صني قال: لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب ³²، ونفس السؤال يجيب صاحبه إجابة مخالفة؛ فعن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاءه فقال أوصني فقال سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن؛ فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض ³³، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك، وفي حديث أبي أسامة غيرك قال: قل آمنت بالله فاستقم ³⁴، وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أوصني؟ قال: إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها. قال: قلت: يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله. قال: هي أفضل الحسنات ³⁵، والملاحظ أن النبي ﷺ كان يراعي حال السائل وطبيعته، ويصف له العلاج الذي يلاءم مقامه مما يختص به دون غيره.

وإن يكن منكم ألفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ²⁶. قال الزركشي - رحمه الله - : "بمعنى أن كل ما ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلته توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا" ²⁷، وبهذا التحقيق ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ ²⁸. لأجل ذلك فالأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر محقق ²⁹. والذي يبدو من خلال ما توصل إليه الشاطبي - رحمه الله - أن النسخ في اصطلاح المتقدمين ليس هو نفسه ما تعارف عليه المتأخرون؛ إذ النسخ عندهم (المتقدمين) في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به ³⁰.

ولله در شلبي رحمه الله أدرك هذه الحقيقة وفهم تبعاتها على الشريعة والتشريع فقال: "وأما ادعاء النسخ في تلك الأحكام والجزم بأن كل حكم متأخر ناسخ لما سبقه، وإن لم ينص الشارع على نسخه، فمجازفة تكاد تخرج بالشريعة عن وضعها، وتجعل منها صورة واحدة لا تلين لحوادث الأيام، ولا تسائر الزمن وتقلباته، وفي الحق هذا تناقض من هؤلاء، حيث قرروا

من التوسعة إلى التضييق

كان الصحابة يراعون أيضا حال السائل والمستفتي من ذلك أن رجلا جاء إلى ابن عباس فسأله: "ألن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا إلا النار؛ فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد قتل مؤمن" ³⁶، والذي يظهر أن ابن عباس بفطنته وحنكته راعى حال المستفتي ورأى أن القول الأصلي في المسألة يناقض الحكمة والعدل، معللا الإعراض عن ذلك بما يظهر من حال الرجل المغضب الذي يعزم على القتل "، وفي رواية فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج. " قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك" ³⁷؛ فضيق ابن عباس عليه سدا للذريعة واعتبارا بمآل السؤال وما يتوقع أن يكون سببا في التعدي على مقصد حفظ النفس وحرمتها.

من التغيير إلى التأجيل (إنكار المنكر نموذجاً)

ومعناه عدم المسارعة إلى تغيير المنكر لما يترتب عليه من مفساد ومضار أكبر من الإبقاء عليه؛ "لأن النبي شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبيغضه ويمقت أهله" ³⁸.

مثال ذلك ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن

قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الأموال فدعهم" ³⁹، ولأجل هذا الفهم فإن كان تغيير المنكر واجبا على من كان أهلا له من أصحاب العلم والفهم، فإن فقه الفقه يقتضي أن حال هؤلاء يختلف عن حال غيرهم من عامة الناس ممن يجب الإنكار عليهم ليقوموا إلى صلاتهم وذكر الله، لكن هؤلاء الخمر خير لهم؛ لأنهم يكفون العباد شرهم، فحالمهم غيرت حكم الأمر بالمعروف من واجب إلى مؤجل تحقيقا لمصلحة حفظ النفوس والأعراض ودفعاً لمفسدة القتل والهلك الواقعة والمتوقعة من إقلاعهم عن الخمر. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: "إذا رأيت الفساق اجتمعوا على هو ولعب أو سماع مكاء أو تصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك" ⁴⁰.

حاصل المسألة أن مراعاة العلة في إصلاح أحوال الناس وجعلها مناطا تعلق به أحوالهم وتبني عليه سدادا وصلاحا واستقامة هو أمر لا محيد عنه، لذلك ترى النظار يوسعون الأحكام تارة ويضيقونها أخرى، ويدققون مراعاة لحال السائل وما يقتضيه مقامه، يغيرون الحكم تبعا لعلته فاتحين بذلك بابا كبيرا من أبواب الاجتهاد التي تقوم على اقتناص وتتبع أحوال الناس وطبيعتهم.

2 - تغيير المكان وأثره في تعليل الأحكام

مما لا جدال فيه أنه لا يجوز تغيير الأحكام والفتاوى لمجرد تغيير المكان، إذ الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وأين ما كان ابتداء، لكن على سبيل الاستثناء قد يكون للمكان أثر في تغيير الحكم لطبيعة المسألة وسياقها وما يحفها من قرائن وحشيات قد تؤثر في حكمها، فبيئة الإنسان مؤثرة في الأحكام وفي تمثله لها،

— حفظه الله — حيث قال: في بلاد الاسكيمو عند القطب الشمالي لا يجد الناس "صعيدا طيبا" من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمم، فكل ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم؛ إذ لا يملكون غيره. هم هناك يستخدمون الكلب لجر عرباتهم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، افترحم عليهم اقتناء الكلاب وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم؟ أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

مجيبا أن "الاستثناء هو الاتجاه السليم، والفقهاء البصير في هذه القضية؛ وهو أيضا يتصل بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تعقر ولا تحيف كبيرا ولا صغيرا ولا تؤذي أحدا، بل تخدم الإنسان، فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام"⁴³، ولذلك من فطنة علماء المسلمين اليوم تخصيص الأقليات بفقهاء خاص يخدم مصالحهم ويراعي حالاتهم وضروراته، هو فقهاء الأقليات يتمتع من الفقه العام، ويختلف عنه في تفاصيله وأحكامه، ويتفق مع الفقه العام في مقاصده وغاياته.

وعليه فتغير المكان والبيئة سبب وجيه في تغير بعض الأحكام والآراء؛ فلذلك حمل كل بلاد على الأليق بأهلها هو الأليق بالشرع والأقرب للحكمة، التي جعلت الشافعي يتميز بمذهبين لبينتين مختلفتين تتعلق الأولى بمذهب أهل العراق والثانية بمذهب أهل مصر مراعي المكان وأهله، وجعلت أبا يوسف ومحمد بن الحسن يخالفان شيخهما أبا حنيفة فيسألان في ذلك فيقولان اختلاف عصر ومكان لا اختلاف حجة وبرهان.

ومن ذلك أن النبي ﷺ نهي أن تقطع الأيدي في الغزو فقال: "لا تقطع الأيدي في الغزو"⁴⁴، وما ذلك إلا لما يمكن أن يترتب عليه مما هو أفدح من تعطيله أو تأخيره.

وللمكان مكان في تشريع الأحكام، وعليه اختلفت بيئة العراق ببعض أحكامها وصورها الفقهية عن بيئة المدينة عن بيئة مكة، فوجدنا تبعا لذلك عمل أهل المدينة وعمل أهل فاس حيث المكان مناط لتعلق الحكم الشرعي،

واختص أهل البادية ببعض الأحكام دون أهل الحضر، كما اختلفت بيئة الصحراء عن بيئة الخصب والمدينة، بل كذلك الأمر في ترتب الأجر؛ فالصلاة في مكة ليست هي المدينة كما أنهما ليسا بيت المقدس، والصلاة في هذه البقاع ليست هي الصلاة في باقي البقاع، كما أن الذنب في هذه الأراضي المقدسة ليس هو نفسه في غيرها. وكما فاضل الله بين البشر فاضل بين الأماكن، وتلك حكمة الله في خلقه قال جل جلاله ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾⁴¹، كما أن بلاد الحر ليست هي بلاد القر لكل عاداته وطبائعه، وإنزال الناس على حكم واحد مدعاة لفسادهم وخراب ديارهم، مما يستوجب منعا لذلك لتغير الفتوى والحكم مراعاة لحالهم وصلاتهم، بل تسقط عنهم بعض الواجبات أو المستحبات نفيا للحرَج وتكليف ما لا يطاق، وفي هذا يقول القرضاوي: "ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشق على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة، وما لا جعل الله في هذا الدين من حرج. فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمن يقول بوجوبها، أو استحبابها لمن يقول باستحبابها"⁴².

ولأجل ذلك كانت الأحكام المتعلقة ببلاد يتساقط فيها الثلج طيلة السنة مخالفا لما هو معهود من أحكام الشرع كما في قضية "التيمم بالصعيد الطيب" أو "اقتناء الكلاب لأجل جر عرباتهم"، وهو ما أفق به القرضاوي

• 3 _ الزمان وأثره في تغير الأحكام

المقصود به أن المتغيرات التي حدثت في الزمان استدعت تغيراً في أحكامه، بمعنى أن "تغير أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، من الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة"⁴⁵ منطاً لتغير الأحكام؛ إذ إن فساد الناس سبيل إلى فجورهم وتغولهم وظلمهم الذي يتوجب معه تكيف الأحكام حسب درجة الرقة والمكنة من الدين في حياتهم، وذلك بإرساء أحكام تناسب مقام الفسق والفجور عندهم وحصول الهرج والمرج" لذلك قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"⁴⁶، قال العلامة يوسف القرضاوي: أي أن حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور أحكام تناسب وتعالج هذا الفجور"⁴⁷.

- مثال ذلك الإسناد في الحديث

لقد عاش الصحابة رضوان الله عليهم حيناً من الدهر يسمعون السنة من رسول الله مباشرة، أو يتناوبون على النزول على رسول الله، وكان غالب أمرهم الحرص على حضور مجالسه"⁴⁸، لكنهم لم يكونوا في الاستفادة سواء فليس الأمر متاحاً للجميع؛ إذ كان فيهم التاجر وصاحب الحقل والضيعة والمجاهد الغازي وصاحب الوظائف المتعددة، بالمقابل اشتهروا جميعاً بالصدق والورع والتقوى فكانوا عدولاً ثقات لا يكذبون، وكان شاهدهم يبلغ غائبهم، فانتشر بذلك حديث رسول الله بين الناس، جاء في الأثر عن البراء رضي الله عنه قال: "ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب." ⁴⁹ وفي رواية: "أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل:

أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب غضباً شديداً، وقال: والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً، ولا يتهم بعضنا بعضاً."⁵⁰ وموطن الشاهد أن الأمر كان عندهم على الصدق والثقة، فكان يصدق بعضهم بعضاً، ولم يكونوا يكذبون ولا يعرفون ما الكذب، لكن حين تغير الزمان وركب الناس الصعب والذل، سيتغير معه منهج تلقي الحديث وسيتشدد الصحابة في ذلك، وسيجعلون السند من الدين، وأصبحوا يتحرون في ذلك ولا يقبلون كل من قال: قال رسول الله، وبدأ ما يعرف بالجرح والتعديل، وتسمية الرجال، فتهيبوا من الرواية رغم علمهم أنها من الواجبات التي بها ينتشر الدين وتعرف سنة الرسول. يحكي عبد الرحمان بن أبي ليلى قائلاً: "قد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"⁵¹، وفي رواية "ما منهم من يحدث بحديث، إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا."⁵² هذا المعطى هو ما جعل عمر يتشدد في رواية الحديث وأحياناً ينهى عن التحديث عن رسول الله؛ فقد سأل أبو سلمة أبا هريرة "أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتة"⁵³، وفي رواية "لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربني عمر بالدرّة"⁵⁴، بل بلغ الأمر بعمر أن هدد أبا هريرة وغيره بالنفي خارج المدينة؛ من ذلك ما يرويه السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة: لتترك الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس"⁵⁵، وكان أبو هريرة يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عم، لشج رأسي"⁵⁶، مع العلم أن

- أولاً: مخافة اختلاط السنة بالقرآن الكريم، خصوصاً وأن كلاهما صادر عن النبي ﷺ.

الثاني: الخوف من الانشغال بكتابتها عن القرآن الكريم، ولذلك لما طلب النبي من الصحابة أن يأتوه بكتاب قائلًا: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسينا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه "63"، والذي يبدو أن هذا شيء غير القرآن وهو من السنة، ورغم ذلك فقد أذن النبي الحبيب لمجموعة من الصحابة بالكتابة، من ذلك أن رجلاً من الأنصار كان يشهد حديث رسول الله ﷺ فلا يحفظه، فيسأل أبا هريرة فيحدثه، ثم شكا قلة حفظه إلى الرسول فقال له النبي: استعن على حفظك بيمينك"64"، وكان العديد من الصحابة يكتبون كأبي شاة وعبد الله بن عمرو؛ فانه كان يكتب ولا أكتب كما قال أبو هريرة"65". فلما جاء عمر بن عبد العزيز بدأ التدوين الرسمي للسنة وذلك بعد أن زال المانع وغابت علة المنع؛ إذ القرآن ترسخ في الصدور وظهرت الخلافات السياسية وانتشر العلم، والأكثر من ذلك ظهر الوضع والكذب على رسول الله، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، أمر عمر بن عبد العزيز كلا من ابن شهاب الزهري و وعامله أبي بكر محمد بن حزم بجمع الحديث قائلًا: "انظروا حديث رسول الله فاجمعوه"66، وفي رسالة إلى أهل المدينة "انظروا حديث رسول الله فاكثبوه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله"67، هذا القلق هو ما عبر عنه ابن شهاب - رحمه الله - قائلًا: "لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت في كتابه"68.

في ذلك مخالفة صريحة لنشر العلم وإيصاله إلى الناس؛ حيث أمر رسول الله ورغب في نقل سنته وإفشائها بين الناس قائلًا: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"57. والأحاديث في هذا الباب الدالة على ذلك بلغت مبلغ القطع ولا مجال للإطالة فيها، ولذلك لما جاء السائب بن يزيد إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ قال رسول الله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي، أنا أحدثك عن رسول الله وأنت لا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"58، وفي رواية إنا كنا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه"59. وعليه فالصحابة ابتداء لم يكونوا يحتاطون في قبول الحديث لأن الزمان كان زمان صلاح وأهله أهل فضل وتقى، فلما وقعت الفتنة وظهرت الأحزاب والفرق وبدأ الوضع، بدأ الالتزام بالإسناد وأصبح من الدين، يحكي محمد بن سيرين ذلك فيقول: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم"60.

أوضح من ذلك ما حدث في الإذن في كتابة حديث النبي ﷺ، حيث ترددت الروايات بين الإباحة المشروطة والكرهية المباشرة؛ من ذلك أن رسول الله قال: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه"61، وكذا حديث "جهدنا بالنبي أن يأذن لنا في الكتاب فأبى" وفي رواية "استأذنا النبي في الكتابة فلم يأذن"62، وعلة هذا المنع إنما كان لأمر منها:

إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفتحه إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا⁷⁴.

وقد استدلل الإمام أبو إسحاق - رحمه الله - على أهميتها مبينا أن التكليف لا يستقيم إلا باعتبارها وذلك من عدة أوجه:

أولها : أن الشارع قد اعتبر العادات ورتب الأحكام عليها؛ فشرع القصاص والنكاح والتجارة؛ لأنها أسباب للانكفاف عن المخالفة وبقاء النسل ونماء المال ، يقول: "والعادات جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة، كقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾"⁷⁵، فلو لم يعتبر العادة شرعا لم ينحتم القصاص ولم يشرع؛ إذ يكون شرعا لغير فائدة(...) والنكاح سبب للنسل، والتجارة سبب لنماء المال عادة، كقوله ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾"⁷⁶، وقوله جلّله ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾"⁷⁷، وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها دائما⁷⁸.

ثانيها: أنه لما قطع بان الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع أنه لا بد من اعتبار العوائد⁷⁹؛ لأن مصالح العباد لا تتحقق في الوجود فعلا إلا باعتبار عوائدهم المطردة ومراعاتها.

ثالثها: أن عدم اعتبار العوائد يؤدي حتما إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك أمر" غير واقع وغير جائز"⁸⁰، لأجل ذلك كان التكليف مبنيًا على استقرار عوائد المكلفين⁸¹؛ طبعًا العرف السليم لا العرف الفاسد الذي فنده الشرع وأبطله.

وقد قسم العلماء العادة باعتبار وقوعها في الوجود إلى ضربين:

وعليه فلولا زوال علة الخوف ما عكف العلماء على تلبية دعوة عمر بن عبد العزيز؛ الشيء الذي عجل بتدوين السنة في كرايس وصحف ودفاتر كبيرة.

ومن الأمثلة كذلك ما أورده ابن الجوزي تطبيقًا لهذه القاعدة؛ "ما كان من تغير حكم الخمر من الضرب بالجريد والنعال واليد ولم يوقت فيه حدا، وتغير التعزير في عهد أبي بكر وأوصل الضرب بالنعل إلى أربعين"⁶⁹، ثم "انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم فقال علي رضي الله عنه: "من سكر هدى، ومن هذى افتري، فأرى عليه حد المفترى"⁷⁰، وهذا الاستبصار هو دليل نفاذ بصرهم وبصيرتهم التي لا تقف بنصوص الشريعة موقف الجمود، بل تراعي تغير الزمان في إصدار الأحكام، ولله ذر الشيخ ابن أبي زيد وقد اتخذ كلبا لحراسة داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقليل له في ذلك، فقال "لو أدرك مالك رضي الله عنه" "عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا"⁷¹.

• 4 _ العرف وأثره في تعليل الاحكام

" العرف هو ما استمر الناس عليه حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة"⁷²، ومن مرادفاته العادة ويستعملان بمعنى واحد، وللعادة والعرف سلطان كبير على النفوس، وتحكم في العقول، ومتى رسخا اعتبرا من ضرورات الحياة حتى قيل: "إن العادة طبيعة ثانية"⁷³.

وعلى العرف والعادة تبنى الأحكام، ولا تجوز الفتوى إلا بمراعاة عرف البلد وهو ما أشار إليه القرافي بقوله: "بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفئتناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك

العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره بل إذا جاءك رجل من غير إقليم كي يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين⁸⁶.

من الأمور التي اسند فيها الشرع الحكم للعرف والعادة كذلك؛ قضية النفقة على الزوجة؛ فقد قال الحق في ذلك ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁸⁷، وقال ايضا ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁸⁸، وقد فسر جل العلماء المعروف هنا " بالمتعارف عليه بين الناس"⁸⁹، أما إذا كان الزوج شحيحا لا ينفق على أهله فقد أباح الإسلام للزوجة أخذ شيء من ماله بالمعروف دون إسراف، فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁹⁰، قال ابن حجر رحمه الله: " وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"⁹¹، وقال الشوكاني رحمه الله: " فالمراد بالمعروف في الحديث القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية"⁹². وقد اختلف العلماء في هذا التصرف هل هو من طريق الفتوى فيجوز لكل أحد أن يأخذ حقه بغير إذن وعلم خصمه أو هو تصرف بالقضاء لا يجوز الإقدام عليه إلا بقضاء قاض.

وعليه: نجد أن العرف مراعى في الشريعة وما ذلك إلا لأنه يعكس حكمة التشريع ومصلحة المكلف، وفي

أحدهما : العوائد العامة الثابتة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال: كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملاثم والنفور عن المنافر وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث وما أشبه ذلك.

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيآت اللباس والمسكن واللين والشدة فيه والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال وما كان نحو ذلك⁸²، وحديثنا عن هذا النوع وهو الخاضع لاعتبار التغير مراعاة لمصالح الخلق ودفعاً للحرج عنهم؛

مثال ذلك " كشف الرأس" بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية؛ يقول أبو إسحاق: " فالحكم يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل الشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"⁸³.

ومنها انصراف العبارة عن المعنى الأصلي لها إلى عبارة أخرى في التعبير عن المقاصد؛ حيث يقدم عرف الاستعمال على المعنى الأول للعبارة؛ فالعبارة مثلا عند أرباب الصنائع وبحسب اصطلاحاتهم تختلف عن اصطلاح الجمهور ف "لو حلف لا يأكل خبزا حنث بما يعتاده أهل بلده، فلا يحنث بخبز البر إذا أكله في القاهرة لأن عادة قومه أن هذا ليس خبزا"⁸⁴، ولأجل ذلك " كانت الإيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية"⁸⁵.

وقد نبه القرافي في الفروق في الفرق الثامن والعشرين إلى ضرورة إلمام أهل الفقه والاجتهاد بهذا الاعتبار عند إعمال الفتاوى والأحكام حيث يقول: " فمهما تجدد

الإسلامية عموماً بناء على هذا المعطى، معطى تبدل بعض الأحكام تبعاً لمناطقها . خصوصاً وأن هذه الجهات التي توجب التغير قد تكون في اضطراب ونمو في زمن عمت فيه البلوى و أصبح أمر الدين فيه أمراً رقيقاً لينا، ويكون واجب الوقت أن يقيم الباحثون جهدهم نحو تتبع وتحليل هذه الموجبات والمناطات، الأمر الذي من شأنه أن يكون فاتحة خير لقراءات جديدة لكثير من نصوص وعلوم الشريعة قد تساهم في تعزيز مرونة هذه الأخيرة وعالميتها وهيمنتها وصلوحياتها لكل زمان ومكان.

لائحة المصادر والمراجع

- (1) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة 1435 هـ / 2014 م .
- (2) المحصول في علم أصول الفقه فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م ،
- (3) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ابن قيم الجوزية تحقيق عبد المالك الزعبي، دار المنار 1417هـ/1997
- (4) اعتبار المال ومراعاة نتائج التصرفات عبد الرحمان بن معمر السنوسي، دار بابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424هـ.
- (5) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق حسن ال مشهور ، دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

اعتباره منافع تتمثل في رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وفي عدم اعتباره تناقض لا تقبل به الشريعة.

حاصل القول أن تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال هو من فقه الشريعة؛ غايته تحقيق مقاصد الشارع من التكليف؛ المتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد إجلالاً لحكمة التشريع وإفضاء إلى الوقوع على علة التشريع؛ التي تسهم في خلود الشريعة، وترسخ مبدأ استمراريته وصلاحتها لكل زمان ومكان إذ "تغير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، وبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب؛ فيصير أحد العلمين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة ويقول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها"⁹³. والأصل أنها تابعة لموجباتها خاضعة للأوصاف التي تعلقت بها؛ فلا يحكم على فعل بالإقدام أو الإحجام دون نظر في موجبته ومناطه.

ختاماً :

من خلال ما سبق يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الأوصاف والمعاني والعلل؛ من زمان ومكان وعادات وتغير حال المكلفين ونياتهم تؤثر في تنزيل الحكم الشرعي، وأن الأحكام تابعة لموجباتها منوطة بتلك الأوصاف، وأن هذه الأخيرة هي من تقتضي هذا الحكم أو ذاك. وعلى أهمية ما أتاحه هذا العرض من أمثلة حول تغير الأحكام حسب الأحوال و الأزمنة والأمكنة والعوائد؛ فإن الأهم في نظري هو المساهمة في خلق نقاش علمي مستفز يفتح من خلال إشكالاته وقضاياه الطريق لقراءات منهجية جديدة تروم إعادة فهم الشريعة

- (15) تذكرة الحفاظ للإمام أبي الله شمس الدين الذهبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- (16) جامع بيان العلم وفضله أبي عمر بن عبد البر 1003 تحقيق أبي الأشبال الزهيري دار بن الجوزي طبعة 1423 هـ/2003 م..
- (17) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- (18) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد ابن نجيم بتصرف، تحقيق زكريا اعميرات، سنة النشر 1419 هـ . / 1999 م .
- (19) أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

الهوامش:

- 1 - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 30 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة 1435 هـ / 2014 م.
- 2 - أبو إسحاق الشاطبي (790 هـ) الموافقات في اصول الشريعة ج2 / 185، تحقيق حسن ال مشهور، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1421 م .
- 3 - سورة المائدة الآية 3
- 4 - سورة الأنعام الآية 38
- 5 - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2/ 29 الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- (6) _ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى 1414 هـ م 1993 م .
- (7) موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، الطبعة الثانية 2009 م .
- (8) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمان بن معمر السنوسي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1424 هـ
- (9) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543 هـ) ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .
- (10) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث
- (11) الموافقات العلامة أبو إسحاق الشاطبي (790 هـ) تحقيق حسن ال مشهور ، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1421 م .
- (12) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور لاجتهاد والتقليد ، محمد مصطفى شلي، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1438 هـ / 2018 م
- (13) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي(790 هـ)، تحقيق عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م .
- (14) كشف القناع عن متن الإقناع الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد ، دار عالم الكتب طبعة 1423 هـ/2003 م.

- 26 - البخاري كتاب التفسير باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية إلى قوله والله مع الصابرين رقمه 4376 ج4/1707.
- 27 - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 44/2، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث.
- 28 - الزركشي، البرهان، ج 42/2.
- 29 - الشاطبي، الموافقات ج3/106/105.
- 30 - الشاطبي، الموافقات، ج 108/3.
- 31 - محمد مصطفى شلي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور لاجتهاد والتقليد، ص 24، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1438 هـ / 2018 م.
- 32 - البخاري، كتاب الآداب باب الحذر من الغضب رقمه: 5765، ج 5/2267.
- 33 - أحمد في المسند، باقي مسند المكثرين: مسند أبي سعيد الخدري، رقمه: 11365، ج 82/3.
- 34 - مسلم، كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام، رقمه: 38 ج 1/65.
- 35 - أحمد، في المسند، مسند الأنصار حديث أبي ذر رضي الله عنه، رقمه: 20676، ج5/169.
- 36 - ابن حجر العسقلاني (852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب القضاء ج 4/344، رقمه: 2574 قيل رجاله ثقات.
- 37 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب القضاء ج 4/344، رقمه: 2574 قيل رجاله ثقات.
- 38 - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4/318.
- 39 - ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 4/318.
- 40 - ابن القيم المصدر نفسه، ج 4/440.
- 41 - سورة النساء الآية 191.
- 42 - يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص 44.
- 43 - يوسف القرضاوي، المرجع نفسه الصفحة نفسها.
- 44 - الترمذي، السنن، كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقمه: 1450، ج9/5.
- 45 - يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص 48.
- 46 - الشاطبي، الاعتصام ج1/27، تحقيق عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م.
- 47 - يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ص 48.
- 48 - ومن ذلك ما كان يفعله عمر بن الخطاب مع جاره الأنصاري حيث قال "عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جنته بخبر ذلك اليوم من

- 6 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ج4/337، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق حسن ال مشهور، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 7 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 945، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ/2004م.
- 8 - لجنة مؤلفة من ثلثة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، مجلة الأحكام العدلية، المادة التاسعة والثلاثون والعبارة هي "لا ينكر تغير الحكام بتغير الزمان"، طبع في بيروت بالمطبعة الأدبية 1402هـ.
- 9 - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606هـ)، الحصول في علم أصول الفقه، ج 5/390، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م.
- 10 - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، ج 1/274، تحقيق عبد الملك الزعيبي، دارالمنار 1417هـ/1997م.
- 11 - عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص 413، دار بابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424هـ.
- 12 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4/337، تحقيق حسن ال مشهور، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 13 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 150.
- 14 - عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص 413.
- 15 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 154.
- 16 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 76، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م.
- 17 - يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص 23، دار الشروق، الطبعة الثانية 2009 م.
- 18 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 152.
- 19 - عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 414.
- 20 - سورة الأنفال الآيات 64/65/66.
- 21 - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543 هـ) أحكام القرآن، ج 2/428، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- 22 - ابن العربي أحكام القرآن، ج 2/429.
- 23 - يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص 29، دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م.
- 24 - المرجع نفسه الصفحة نفسها.
- 25 - ابن العربي المعافري، أحكام القرآن ج 2/429.

- 65 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم باب كتابة العلم، رقمه: 113، ج 54/1.
- 66 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، رقمه: 100، ج 234/1.
- 67 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، رقمه: 100، ج 50/1.
- 68 - الخطيب البغدادي، تقييد العلم ص 108.
- 69 - الشاطبي، الاعتصام ج 334/2.
- 70 - مالك، الموطأ، باب الحد في الخمر ج 842/2.
- 71 - محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل ج 4 /453.
- 72 - الجرجاني التعريفات ص 188.
- 73 - حمد عثمان شبيب، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية م ص 240.
- 74 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 219.
- 75 - سورة البقرة الآية 179
- 76 - سورة البقرة 186
- 77 - سورة الجمعة الآية 10
- 78 - الشاطبي، الموافقات ج 218/2.
- 79 - الشاطبي، المصدر نفسه ج 219/2.
- 80 - الشاطبي، المصدر نفسه ج 219/2.
- 81 - الشاطبي، المصدر نفسه ج 224/2.
- 82 - يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 171.
- 83 - الشاطبي، الموافقات 216/2 بتصرف.
- 84 - زين الدين ابن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان بتصرف ص 121، تحقيق زكريا اعميرات، سنة النشر 1419 هـ / 1999 م.
- 85 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 121.
- 86 - القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ص 314.
- 87 - سورة البقرة الآية 228.
- 88 - سورة البقرة الآية 233.
- 89 - ابن العربي المعافري، الجامع لأحكام القرآن ج 163/3.
- 90 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم 5049 ج 2052/5.
- 91 - ابن حجر، فتح الباري ج 418/9.
- 92 - الشوكاني، نيل الأوطار 363/6.
- 93 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 152.

- الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك رواه البخاري كتاب العلم باب التناوب في العلم رقمه 89 ج 46/1
- 49 - الحاكم النيسابوري (405هـ)، المستدرک علی الصحيحین کتاب العلم باب الناس كانوا لا يكذبون في عهد النبي ﷺ رقمه: 449 ج 334/1.
- 50 - الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین کتاب معرفة الصحابة ﷺ باب: إيذاء الحجاج أنسا وتوعيد عبد الملك للحجاج رقمه: 6517 ج 4 /751
- 51 - الدارمي، السنن المقدمة باب من هاب الفتيا وكره المتنوع والتبدع ج 65/1
- 52 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 8 /3197، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب طبعة 1423هـ/ 2003 م.
- 53 - أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 7/1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 54 - ابو عمر بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ص 1003 تحقيق أبي الأشبال الزهيري دار بن الجوزي وهو صحيح أخرجه البخاري في كتاب العلم
- 55 - شمس الدين الذهبي (478هـ)، سير أعلام النبلاء ج 2/600-601.
- 56 - شمس الدين الذهبي المصدر نفسه ج 2/601.
- 57 - البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقمه: 3274 ج 3/1275.
- 58 - مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ج 13/1.
- 59 - المقدمة صحيح مسلم بشرح النووي المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ج 13/1.
- 60 - الإمام مسلم، مسلم بشرح النووي المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيه من جائر بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرومة ج 15/1.
- 61 - الإمام مسلم، مسلم كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقمه: 5326، ج 4/2299.
- 62 - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، رقمه: 266، ج 38/5.
- 63 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم باب كتابة العلم، رقمه: 114، ج 54/1.
- 64 - الخطيب البغدادي، تقييد العلم ص 65/66، المعجم الأوسط للطبراني ج 1 /446.